مشروع قانون أساسي
يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

هذه الوثيقة التفّسيريّة تحيط بأهمّ جوانب قانون الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين.
لمزيد من التّفاصيل حول هذا القانون، يرجى مراجعة الصّفحة الخاصّة بهذا القانون على موقع Marsad.tn عبر هذا الرّابط : http://tinyurl.com/nck3udn

ما هي الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين؟

- هي هيئة وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- هذه الهيئة محدثة بمقتضى أحكام الفقرة السّابعة من الفصل 148 من الدّستور.

ما المقصود بمشاريع القوانين في هذا القانون؟

- هي كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب والتي لم يتم ختمها بعد.

ما هي خصائص هذه الهيئة؟

- تمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية و المالية في إطار ميزانية الدولة
- مقر الهيئة تونس العاصمة و ضواحيها. لها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

ممّن تتركّب الهيئة ؟

- تتركّب الهيئة من ستّة أعضاء
  - رئيسها هو الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب
- أعضاؤها هم :
  - الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية
  - الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات
  - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعيّنهم تباعا و بالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

43 -45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، القسم ب، شقة عدد 356، 1000 - تونس
الهاتف 985 257 71 (216+) | الفاكس 988 257 71 (216+) | البريد الإلكتروني contact@albawsala.com
www.marsad.tn | www.albawsala.com

ما هي الشّروط التّي يجب توفّرها في الأعضاء الثّلاثة من ذوي الاختصاص القانوني :

- يجب أن لا تقلّ خبرتهم عن عشرين سنة
- أن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الاستقلالية و الحياد.
- يجب أن لا يكونوا :
  - من اعضاء حكومة قائمة عند تعيينه
  - من أعضاء المجلس الوطني التاسيسي أو مجلس نواب الشعب
  - تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الثلاث السابقة لتعيينه
  - من اعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الاعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الاعضاء السابقين بالمجلس الدستوري
  - ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل

ماهي مهمّة الهيئة؟

- تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين

هل تنظر الهيئة في دستوريّة مشاريع القوانين بمبادرتها الخاصّة؟

- لا. تنظر الهيئة في دستوريّة مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه

ما هي الاجراءات اللّازمة للطّعن بعدم دستوريّة مشروع قانون؟

- ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها بعريضة كتابية تودع لدى كتابة الهيئة مقابل وصل وتكون وجوبا معللة و ممضاة من قبل من يرفعها. وتعفى من كل معاليم أو رسوم.
- يتضمن ملف الطعن وجوبا مطلب الطعن ومؤيداته وكشفا في محتويات الملف. كما يتضمّن المطلب صفة الطالب أو الطالبين و إمضاءاتهم.
  - في صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام الهيئة.
- يتولى رئيس الهيئة فورا إعلام رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن بعدم الدستورية و توجيه نسخة من الملف إليهم. و يُعلِم رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية فورا أعضاء المجلس بذلك.

43 -45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، القسم ب، شقة عدد 356، 1000 - تونس
الهاتف 985 257 71 (216+) | الفاكس 988 257 71 (216+) | البريد الإلكتروني contact@albawsala.com
www.marsad.tn | www.albawsala.com

كيف تتخّذ الهيئة قرارتها؟

- تبت الهيئة في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الخوض في الأصل، وترفض الطعن شكلا إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون.
- تتخّذ الهيئة قرارها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أسبوع من تاريخ تقديم الطعن على أن يكون قرار التمديد معللا.
- في صورة قبول الطعن شكلا ينص قرار الهيئة على أن مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية ويكون القرار معللا.

ما الذّي يترتّب عن قرار الهيئة بخصوص دستوريّة مشروع قانون؟

- إذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.
- إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يُحال إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة في أجل 10 أيام من تاريخ الإحالة. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته.
- إذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون والتي يمكن فصلها من مجموعه يجوز ختم القانون باستثناء الحكم المصرح بعدم دستوريته.
- في صورة انقضاء الاجل المقرر بالفصل 23 دون إصدار الهيئة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

متى تنتهي مهامّ الهيئة؟

- تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية

ماهي النّقاط الخلافيّة المثارة خلال نقاش المشروع في اللّجنة؟

- استقلاليّة الهيئة
- الطّبيعة القضائيّة للهيئة
- مفهوم مشاريع القوانين
- مقرّ الهيئة
- التّركيبة
- التّعيين
- التّسمية
- العضويّة و موانعها
- عدم الجمع
- التّصريح بالمكاسب
- اليمين
- الحصانة
- التّأجير
- واجبات الأعضاء
- الاستقالة و الشّغور
- تنظيم أعمال الهيئة
- التّعهّد
- الاجراءات
- القرار
- الأحكام الختاميّة